قرار تعقيبي مدني عدد 4485

مؤرخ في 27 سبتمبر 2000

صدر برئاسة السيد فرج العبيدي

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني.

مادة : اجتماعي.

مراجع : الفصل 202 من م.ش.

مفاتيح : استدعاء لدى دائرة الشغل، بداية سريان الاجل.

المبدأ :

إن تسلم مكتوب الاستدعاء لدى دائرة الشغل من مركز البريد هو امر خاضع لإرادة الموجه له المكتوب وبالتالي فانه بامكانه ارجاء تسلمه رغم اشعاره بذلك وبالتالي فان اعتماد تاريخ تسلم المكتوب باحتساب اجل الحضور لا يستقيم والاسلم هو اعتماد تاريخ اشعار الموجه اليه من قبل مركز البريد بوجود المكتوب.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على المطلب المقدم إلى كتابة المحكمة في 24 جويلية 2000 من طرف الاستاذ ********** المحامي ببنزرت.

في حق : ********** صاحب محل لصنع وبيع المرطبات قاطن بالكرنيش قرب إقامة عين مريم بنزرت و********** صاحب محل لصنع المرطبات قاطن بنهج طارق بن زياد عدد 10 بنزرت.

ضد :******** قاطن بالمنزه بنزرت محاميته الأستاذة ********** المحامية ببنزرت.

طعنا في الحكم الإستئنافي الشغلي عدد 12569 الصادر في 29 جانفي 2000 عن المحكمة الإبتدائية بنزرت بوصفها محكمة استئناف لأحكام دوائر الشغل التابعة لها والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الإجراءات وعلى الوثائق التي أوجب الفصل 185 جديد من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها.

وبعد الإطلاع على تقرير الرد المقدم في الأجل القانوني من طرف الأستاذة **********

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والإستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الإطلاع على اوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغته القانونية ولذلك فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما يثبته الحكم المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها قيام المعقب ضده لدى دائرة الشغل ببنزرت عارضا أنه انتدب للعمل مع المعقبين منذ سنة 1974 بصفته بائعا وفي أوت 1998 وقع طرده من العمل بدون مبرر وطلب الحكم لفائدته وبمنح الراحة الخالصة الاجر وبدلة الشغل والطرد والإعلام به وغرامة الطرد التعسفي واجرة المحاماة.

وبعد إتمام الإجراءات اصدرت الدائرة المذكورة حكما ابتدائيا لصالح الدعوى بناء على أنه ثبت من البينة ان المدعي عمل لدى المطلوب منذ سنة 1974 واستمر عمله دون انقطاع لدى المطلوبين رغم تغيير مركز عمله وان الطرد ثابت بثبوت غلق المطلوبين للمحل اين كان يشتغل دون الإدلاء بما يفيد احترام إجراءات الغلق.

فاستأنفه المحكوم ضدهما لدى المحكمة الإبتدائية بنزرت التي أصدرت حكمها السالف تضمين نصه اعتمادا أن الدفع المتعلق ببطلان استدعاء المستانف نور الدين مخلوقة مردود بثبوت أن الإستدعاء وجه من كتابة المحكمة في 27 ماي 1999 للحضور 9 جوان 1999 حسبما هو ثابت من بطاقة الإعلام بالبلوغ وبالتالي فإن أجل الحضور قد وقع احترامه.

فتعقبته الطاعنة بواسطة محاميها ناسبة إليه ما يلي :

المطعن الوحيد : خرق احكام الفصل 202 م.ش. وسوء تأويله وتطبيقه :

قولا بأن المحكمة اعتمدت تاريخ 27 ماي 1999 الذي هو التاريخ الذي وجهت فيه كتابة المحكمة المكتوب المضمون الوصول المتضمن استدعاء المعقب نور الدين للحضور بجلسة 9 جوان 1999 للقول بأن الإستدعاء المذكور قد احترم أجل الحضور في حين أن العبرة بتاريخ التبليغ أي التاريخ الذي تسلم فيه المطلوب المكتوب المضمون الوصول الموجه إليه وهو تاريخ 3 جوان 1999 وبذلك فإن أجل الحضور لم يقع احترامه وفي ذلك مخالفة لاحكام الفصل 202 م.ش.

المحكمة

عن المطعن الوحيد :

حيث نص الفصل 202 م.ش. على ما يلي : يستدعى المدعي عليه لدى دائرة الشغل بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ معفى من المعاليم البريدية أو بالطريقة الإدارية ويجب أن ينص المكتوب على اليوم والشهر والسنة وعلى اسم المدعي وحرفته ومقره وعلى بيان مواضيع الدعوى على إختلافها ويوم الحضور وساعة ذلك الحضور والأجل بالنسبة للحضور ثمانية أيام وفي صورة عدم احترام الأجل المذكور ويعتبر الإستدعاء باطلا إلا أن هذا البطلان يسقط بمجرد حضور المدعي عليه.

وحيث خلافا لما تمسك به المعقب فإن الفصل المذكور لم يتضمن بداية سريان أجل الحضور الذي نص عليه هل هو تاريخ توجيه المكتوب المضمون الوصول أو تاريخ تسلمه.

وحيث ثبت من الأوراق ان كاتب دائرة الشغل وجه مكتوبا اول إلى المطلوبين في تاريخ نشر القضية في 7 ماي 199 تم إيداعه بمكتب البريد حسب الختم الموضوع على الظرف وعلى بطاقة الإعلام بالبلوغ في 10 ماي 1999 وتم توجيه اشعارأول للمطلوبين في 12 ماي 1999 وإشعار ثان في 22 ماي 1999 إلا أنهما لم يقدما لتسلم المكتوب فوقع إرجاعه إلى المرسل أي إلى المحكمة في 27 ماي 1999 فقام كاتب المحكمة بتوجيه مكتوب مستقل لكل واحد من المطلوبين في 27 ماي 1999 وتسلم المطلوب عبد الرحمان المكتوب الموجه إليه في 29 ماي 1999 وتسلم المطلوب نور الدين المكتوب الموجه إليه في

3 جوان 1999 ويتضح مما سبق بيانه أن المكتوب الذي تسلمه نور الدين من مركز البريد هو الثاني بعد أن أحجم عن تسلم المكتوب الاول الذي وجه إليه في نفس العنوان.

وحيث إن تسلم المكتوب من مركز االبريد هو أمر خاضع لإرادة الموجه له المكتوب وبالتالي فإنه بإمكانه إرجاء تسلمه رغم اشعاره بذلك ولذلك فإن اعتماد تاريخ تسلم المكتوب لإحتساب اجل الحضور لا يستقيم والاسلم هو إعتماد تاريخ إشعار الموجه إليه من قبل مركز البريد بوجود المكتوب.

وحيث إن الدفع المتمسك به من المعقبين لا يستقيم واقعا ولا قانونا لذا اتجه رده ورفض المطلب.

ولهذه الاسباب وعملا بما تقدم

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 27 سبتمبر 2000 عن الدائرة المدنية السادسة المتركبة من رئيسها السيد فرج العبيدي وعضوية المستشارين السيدين اسماعيل أورير والشريف الشنيتي وبمحضر المدعي العمومي السيدة سميرة القابسي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد صلاح الجنادي.

وحرر في تاريخه